University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس – مارس 2016

الْفَهْمُ الْكُلِّيُّ والْجُزْئِيُّ للدَّلِيلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي نَظَرِ الْمَآلِ

أ. أبو محمد معتز عبدالوهاب بالعجول.

(عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة - كلية الحقوق – جامعة بنغازي - ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس – مارس 2016

الْفَهْمُ الْكُلِّيُّ والْجُزْئِيُّ للدَّلِيلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي نَظَرِ الْمَآلِ

الملخص:

هذا البحث يُقدّم لفتةً مهمةً لسببٍ عمَّت به البلوى في عصرنا الحديث ، وهذا السبب ظاهرٌ ومعروف في عدم فهم نصوص الشريعة فهماً عامّاً شموليّاً يُحَقِّقُ مراد الشارع في الوقائع . ولعلّ من أهم أسباب التطرف اليوم ، هو الوقوف على النص الجزئي فهماً جزئيّاً دون مراجعته وفهمه في ضوء كليّات الشريعة ومبادئها العامة ، لأن النص الجزئي في وقته – وقت تشريعه من النبي (صلى الله عليه و سلم) – مناسبٌ للواقعة التي شُرِّعَت لأجله ، ولا يمكن القول بتطبيق النصوص الجزئية بشكل آلي دونما النظر إلى مآلها وفقاً للظروف الناشئة . وهذا هو عين و داءُ التطرُّفِ والغلو ، والسبب في حوصلة الشريعة عندهم في نصوص خاصة تُطَبَّقُ في جميع الوقائع دون النّظر إلى مآل كل واقعة ، فالشرع كلٌّ لا يتجزأ بأجزائه عن غيره . وبمعنى آخر ، هل يمكن للواقع أن يُنشئ أدلة جديدة ، والأدلة كما نعلم (كتاب و سنة و إجماع) فكيف يُنْشِيءُ أدلة جديدة يجب مراعاتها ، بوجود ما ذُكِرَ من أدلَّة . هذا ما سنناقشه في البحث إن شاء الله ، وما وُجد قليل من كَثِير ، وضعفٌ من علم وَفِير ، ونسأل الله أن ينفع به البادي والحاضر ، وأن يجعله سبباً لتطير الظاهر والباطن ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وإليه دائماً نفزعُ في القليل والكثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

Total and partial understanding of the evidence and the impact of that in the eyes of fate

Abu Mohammed Moataz Abdel Wahab calves.

Member of the board of the Department of Sharia teaching / Faculty of Law - Benghazi.

And doctoral student in / Department of Jurisprudence and stage - Faculty of Sharia / University of Jordan – Amman

Abstract

This research provides an important gesture for some reason pervaded by the scourge in modern times, and for this reason known and apparent lack of understanding of the provisions in the law to achieve a holistic understanding year-old Mourad street in the facts. Perhaps one of the most important causes of extremism today, is to stand on the partial text partially understood without reviewed and understood in the light of the faculties of law and general principles, because the partial text in his time - legislation of the Prophet as God's peace be upon him - Suitable for the incident, which began for him, it can not be said to apply texts Partial automatically without looking at the doomed according to circumstances arising. This is the eye and extremism disease, and why they have giblets in a private law texts applied in all the facts without regard to the fate of each incident, Vachara an integral whole-volume from the other. In other words, you can establish the fact that the new evidence, and the evidence as we know (Book - Year - consensus), how can establish new evidence must be taken into account, the existence of the reported evidence. This is discussed in the research, God willing, and what he found is only a few of the many, and the weakness of abundant knowledge, and ask God to benefit its apparent and present, and to make it a reason to fly outwardly and inwardly, it is enough and yes, the agent, and it always dismayed at little or a lot, There is no power except God Almighty.

العدد السادس – مارس 2016

مقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَـــاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً .

أما بعد :

بداية يجب التّنبيهُ إلى أن الله قد كتب لهذه الشريعة أن تكون خاتمة الشرائع السماوية ، فلا شريعة بعدها ، ولا وحي ولا نبيَّ بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ لذا وجب أن تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وافية بجميع الأحكام التي يحتاج إليها المكلفون لمسايرة حياتهم ، ودفع الحرج عنهم ، وتحقيق مصالحهم ما شاء الله في ذلك .

وكما تعلمون فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ ونصوص عامة أكَّدت على مراعاتها بين المكلّفين عند الحاجة ، دفعاً للضرر ، ورفعاً للحرج ، وتحقيقاً للعدل والرحمة بين النّاس .

هذه المرونة في نصوصها واتّساع مفهومها وصلاحيتها للتطبيق في أي ظرف ووقت وزمن، جعل من الشريعة باباً يسع القبول لأيِّ تَطَوُّرٍ يهدف إلى ترسيخ وثبات ما دعت إليه من قواعد ومفاهيم عامة .

فالفقه كما نعلم كلٌّ لا تتجزَّأُ أحكامه الكلية عن الجزئية ، واعتبار الأول ضروري لدى الثاني لكي يتحقّق مراد الشارع من تطبيق الأحكام .

لذا نجد الأوائل من الفقهاء قد اهتموا ، وتفطّنوا لمآل الحكم بالنظر إلى الدّليلين ، فاعتبروا الدليل الجزئي بدايةً ، ونظروا لمآله عند التطبيق ، ومن ثم إعماله أو إهماله لصالح المفاهيم والأدلة العامة .

والغاية من النظر إلى المآل ، هو الوصول إلى - ملامسة - مراد الشارع ولو على سبيل الظن - غير الجازم - ولتتحقَّق الطمأنينة من حصول المصالح ودفع المفاسد .

فاستقراء تفاصيل الشريعة يؤكّد للنّاظر والباحث أن أحكامها بُنِيَت على عِلَلٍ ومرام ترجع كلّها إلى الحفاظ على مصـــالح الخلق ، وما كان الدّليل الجزئي موجوداً إلا لتحقيق ما أكّدت عليه الدلائل العامة من عدل ورحمة ومصلحة ودفع مفسدة وتيسير على الناس ، وغيرها من مفاهيم .

لذا نجد ابن القيم يتكلّم ، ويبيّن هذه النظرة ولزومها ، وهي المحافظة على هذه المفاهيم ومراعاتها في جميع الأحكام ، وأن ما خرج منها في المسائل الفرعية إنما قد خرج من الشريعة ومرادها .

يقول ابن القيم : " فإن الشَّريعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبث فَلَيْسَتْ من الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فيها بِالتَّأْوِيلِ ".[1]

هذا وقد نبّه الشّاطبيُّ إلى ضرورة فهم مراد الشارع ، وتصوّر مقصده في جميع الأحكام فيقول : ((فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهِمَ فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلّم في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله)) .[2]

واعتبار المآل في الجزء والنظر إليه واعماله حيناً ، وإهماله حيناً آخراً لصالح المفاهيم والأدلّة العامة ، لا يعني إهماله لصالح هذا الأخير ، وذلك لأن الجزء ما وُجد إلا لتحقيق مفهوم عامٍّ بُثّ فيه ، وصار مآلاً وهدفاً وغايةً حقيقيةً ونتيجة يجب حصولها من وراء تطبيق الدليل الجزئي .

والمستقرئُ لفقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين ، يجد ما نقصد إليه في البحث وجوداً واضحاً جليّاً في اعتبار عموم الشرع وكليّاته في الفتوى .[3]

فنجد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوقّف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين ، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى : (وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ..)[4] ، وما ذلك إلاّ لأنه وجد المصلحة في توزيع المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد غير متحقّقة ، و يترتب على ذلك مفاسد ترفضها الشريعة ، التي بدورها ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ، وإقامة العدل ، والتكافل بين المسلمين بعضهم ببعض ، فهو تكافل بين الأقطار والأجيال الإسلامية .

لذا قال لهم – رضي الله عنه - عندما طالبوه بالقسمة : " تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء "[5] ، أو كما قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لعُمَر وأشار إليه بعدم قسمتها قائلاً : "

---

1) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ، سنة 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، 3/3 .

2) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ، 106/4 .

3) والمستقرئ لسنة النّبي صلى الله عليه و سلم ، يعلم تمام العلم بأنه ما خالف الحكم الجزئيّ إلاّ للمحافظة على مقاصد الشرع ، ومفاهيمه العامة في بعض المسائل التي ستعرض في البحث .

4) سورة الأنفال – الآية 41 -

5) أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، دار الفكر - بيروت - 1408هـ - ، تحقيق : خليل محمد هراس ، 73/1.

فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " [6] ، يقصد المصلحة وعمومها على المسلمين ، وأن ذلك يُعدّ عدلاً بينهم .

وهذا ما جعل معاذاً يقول لأهل اليمن : " ائتوني بخميص أو لبيس - نوع من المنسوجات اليمنية - آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للمسلمين بالمدينة " [7] ، فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها ، لما ذكره من المصلحة.

وهو ما ذكره البخاري في صحيحه ومال إليه ، ووافق فيه الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، كما ساقه إلى ذلك الدليل البين . [8]

فنظرتهم إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِمَا رأوا فيها من مصالح للأمة ، منها :

- جمع المصحف في عهد أبي بكر، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمين الصناع ، وغيرها من المسائل .

لكن رغم ذلك يجب التأكيد على أمر مهمّ ذكره الشاطبي من أن عدم اعتبار الحكم الجزئي لا يعني بالضرورة عدم اعتبار مآله ، أو مقصده ومراد الشارع . [9]

فإذا كان مراد الشارع لا يتحقق في كل وقت من تطبيق الدليل الجزئي ، لَزِمَ عند التطبيق أن يُعتبر عموم الشرع ليتحقّق مراده ومقصده الجزئي بداية عند أول الأمر . [10]

فالجزء في نظر الشَّاطبي ما شُرِّع إلا لتحقيق المفاهيم العامة ، وأن اعتبار الجزء بداية أمر لا نقاش فيه ، والقول بغير ذلك يؤدِّي إلى الشك في كليات الشريعة ، لأنها أجزاء تتدرَّج لتحقيق مفاهيم وأدلة عامة .

---

6) عن عبد الله بن أبي قيس ، أو عبد الله بن قيس الهمداني - شك أبو عبيد - قال : " قدم عمر الجابة فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدّاً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمرا يسع أولم وآخرهم " . نفس المرجع ، 75/1.

7) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 – هـ ، ط3 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب العرض في الزكاة ، رقم 32 ، 525/2 .

8) قَوْله : (بَاب الْعَرْض فِي الزَّكَاة) ، أَيْ : جَوَاز أَخْذ الْعَرْض ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الرَّاء بَعْدَهَا مُعْجَمَة ، وَالْمُرَاد بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ . قَالَ اِبْن رَشِيد : وَافَقَ الْبُخَارِيّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة الْحَنَفِيَّة مَعَ كَثْرَة مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيل . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، 212/3 .

9) ينظر في ذلك تفصيل طويل ، بيّن فيه الشاطبي أهمية اعتبار الدّليلين ، والكلام يدور وجوداً وعدماً على تحقق مراد الشارع ومقصده . الشاطبي ، مرجع سابق ،8/3.

10) يعني ذلك أن يخالف الدليل الجزئي تطبيقاً له وما ينص عليه مع المحافظة على مراده ؛ مآله ، أو مقصده من الدليل الجزئي ، من ذلك :

خالف عثمان رضي الله عنه خبر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في ضوال الإبل ، عندما أمر عليه الصلاة والسلام بعدم التقاطها محافظة عليها إلى أن يلقاها صاحبها ، وكانت العلّة من ذلك المحافظة على مال المالك الحقيقيّ إلى أن يلقاها ، وفي ذلك مرادٌ واضح للشارع بحفظ الأموال .

فخالف عثمان رضي الله عنه النّص بالتقاطها ، وحافظ على مراد الشارع ؛ حفظ الأموال ؛ وذلك لأن الصدق والأمانة في عهده قد قلت عن ذي قبله ، فرأى من المصلحة أن يأذن بالتقاطها وتعريفها أفضل من ضياعها دون معرفة من وجدها – فخالف النص الجزئي ، وحافظ على المآل والمراد والمقصد الشرعي - وهي مسألة ستأتي في البحث إن شاء الله .

فالمحافظة على الحكم الجزئي بدايةً هو المطلوب ، لكنه إذا خالف مفهوماً عامّاً ، وجب الجمع بينهما في الفهم والنظر إلى المآل بتطبيق أحدهما إذا تحقق مراد الشارع في واحد منهما ؛ ولأن الخلاف بينهما أمر لا يمكن القول به ؛ لأنه خلاف نشأ في الظاهر للناظر في المسألة عند الوهلة الأولى ؛ ولأن الجزء لا يُخالف الكلّ ؛ ولأن الأول ما وُجِد إلا لتحقيق مفهوم الثاني ، والشريعة كما ذكرنا كلٌّ لا يتجزأ .

من خلال ما ذُكِرَ يتبين أن الخوض في بيان ذلك بشيء من التفصيل يحتاج إلى بحثٍ مُطوّلٍ، يُجمع فيه كلُّ ما يتعلّق بالموضوع ، بشكل مفصل لا يلتبس فيه الأمر على القارئ بجواز ترك المنصوص عليه بشكلٍ خاص ، دون النظر إلى مآله بما يُحقق مقصد الشارع الحكيم .

إلا أنّني ما شَرَعت في ذلك ، إلاّ لأجل الالتفات للوحدة التشريعية في الفهم بينهما، وأن تطبيق النص الجزئي بشكل آلي ، أمرٌ قد لا يُحقّق مُراد الشارع بالنظر إلى المآل ، فيكون عندئذٍ وجوبُ النظرِ إلى كليّات الشريعة أمراً ضرورياً لِكَيْ يُلتمسَ مُراد الشارع وما يرتضيه .

ولتحقيق البحث وبيانه سأتناول الموضوع في مقدمة وخاتمة ومقالتين ، يتفرع منهما ما تيسّر كلّما لزم الأمر لذلك إلى ما يلي :-

المقالة الأولى : التعريف بالدليل الجزئيّ والكليّ، والعلَّة في الجمع بينهما.

المقالة الثانية : أثر الفهم والجمع بين الدليلين .

المقالة الأولى

التعريف بالدليل الجزئيّ والكليّ ، والعلّة في الجمع بينهما

تفصيل ذلك فرض على الباحث أنْ يُفرِّع المقالة إلى فرعين :-

الأول : التعريف بالدليل الكلي والجزئي ، ومعنى المآل .

الثاني : العلَّة في الربط بين الدليلين .

الفرع الأول : التعريف بالأدلة الكلية والجزئية ، ومعنى المآل .

أولاً : المفهوم الكلي والجزئي [11] : -

11) هذه التعريفات والتقسيمات والمعاني مستقرأة من عديد المصادر ، نذكر منها : زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة بنغازي ، ص 13 وما بعدها . العلامة عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي ، دار القلم ، ط 8 ، ص 14 . أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، دروس صوتية مفرغة في المكتبة الشاملة ، 74/2 . د. عبدالله الكيلاني ، السياسة الشرعية ، إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط1 ، عام 1435هـ ص22 وما بعدها . وغيرها من المصادر والمراجع .

[1] - **المفهوم الكلي** : هو كل حكم ، أو دليل ، أو مقصـد ، أو نص ، أو مبدأ عام كُلّيٍّ ، أو مفهوم ذهنيٍّ مجرّد ليس له وجودٌ ماديٌّ ملموس خارج جزئيَّاته . [12]

شرح التعريف : -

- كل حكم أو دليل [13] ، ذلك لأن الأحكام والدلائل إمَّا عامة أو خاصـة ، والعامة هي التي لا تتعلق بمسألة مخصوصة ، كالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس ، فهذه أدلة عامة وأصل تشريعي عامٌ يندرج تحته العديد من الأحكام الجزئية .

أو هو ما لا يدلُّ على حكم جزئيٍّ بعينه ، أو هو النوع العام من الأدلة التي تندرج فيه عدة جزئيات، كقولنا : كُلُّ أمرٍ للوجوب ، وكل نهيٍ للتحريم ؛ حكم عام يندرج تحته كلُّ الأوامر والنواهي، فالأول واجب ، والثاني محرَّم .

فنقول : الصـــلاة مأمور بها ، والزكاة مأمور بها ، والحج مأمور به ، فكلّ هذه الجزئيات تندرج تحت الحكم العام المأمور به ، الذي يُعَدُّ واجباً ؛ لأن كل أمر للوجوب .

وكذلك التحريم ، فأكل لحم الخنزير منهيٌّ عنه ، وكذلك الميتة ، والزِّنى ، والخمر ، فهي أحكام جزئية تندرج تحت مفهوم أو حكم عام يُفيد أن التحريم منهيٌّ عنه ، فصار المنهي عنه محرماً للحكم العام السابق ، وكذلك كلَّ نهيٍ للتحريم .

ـــ أو نصٍّ أو مبدأ أو مقصدٍ : قد يذكر القرآن نصاً يُبَيِّن فيه مبدأ عاماً ، يجب مراعاته في جميع الأحكام ، وذلك لأن هذه المبادئ تُعدُّ الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية ، نذكر من بينها العدل ، والرحمة ، والتيسير ، ورفع الحرج والضرر ، ودرء المفاسد وجلب المصالح ، هذه المفاهيم والمبادئ العامة وغيرها يُطلق عليها بعض المقاصديِّين ، بالمقاصد الشمولية [14] التي أكَّدت الشريعة على حفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، وذكروا من بينها ما ذَكَرْناه من مفاهيم سابقة .

ويدلُّ على ما سبق من مفاهيم نصوصٌ ذكرها الشارع الحكيم من بينها : قوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [15] ، وقوله : " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ " [16] ، وقوله:

---

12) د. عبدالله الكيلاني ، المرجع السابق ، ص22.
13) د . عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص16 .
14) يقسم بعض الفقهاء المقاصد من حيث الشمول إلى : مقاصد عامة وخاصة ، وجزئية وكلية ، وقطعية وظنية ، ومن المقاصد العامة ما ذكرناه من إقامة عدل وغيرها . ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، دار النفائس عمان ، ط 2، سنة 2002م ، تحقيق : محمد طاهر الميساوي . ص 231 . حيث اشترط ابن عاشور شروطاً لا يسع المقام لذكرها ، ولعدم مناسبتها للبحث . الشاطبي ، كتاب المقاصد ، 8/2 وما بعدها من أقسام ، مرجع سابق . د. عبدالله الكيلاني ، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، دراسة تطبيقية من السنّة النّبوية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م33 ، عدد 1 ، سنة 2006 ، ص101.
15) سورة الحج – الآية 78 -
16) سورة المائدة – الآية 6 -

" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [17] ، وقوله " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " [18] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " [19] ، وغيرها من الأدلة .

ـــ والقول بأنه مفهوم ذهني مجرّد ليس له وجود ماديّ ملموس خارج جزئياته ، نقصد به بعض المفاهيم الذهنية العامة غير الملموسة ، والتي طلبها الشارع وأكّد عليها في جميع المواضع ، كالعدل ، والرحمة ، وغيرها من المفاهيم ، فالعدل والرحمة مطلوبان في كل أمر وفعل ، وغيرها من المفاهيم العامة . [20]

2) المفهوم الجزئي : ونقصد به الدليل ، أو النص الجزئي .

وهو الدليل الذي ورد بخصوص مسألة بعينها في الكتاب أو السنة أو في القياس أو الإجماع [21] ، أو هو الدليل الجزئي الذي يتعلق بكل مسألة على جهة الخصوص [22] ، قال تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " [23]، وقوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " [24] ، فترتيب العقوبة على الزنا والسرقة ثبتت بنص جزئي خاص بهما .

وكقوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ " [25] ، وغيرها من النصوص والأدلة التي تدلُّ على تحريم نصٍّ جزئيٍّ بعينه ، أو الأمر بمسألة مخصوصة، كقوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " [26] ، " وَآتُوا الزَّكَاةَ " [27] ، وغيرها من النصوص الآمرة الدالَّة على مسألة معينة مخصوصة .

ثانياً : معنى المآل :-

لغة من آلَ يؤُولُ [28] ، يقالُ : آلَ الأمرُ إلى الصلاح أو الفساد ، أي انتهى به لذلك ، ومآل الشيء عاقبته التي ينتهي إليها ، ومصيره الذي يفضي إليه . [29]

لذا يقول أهل الأصول والمقاصد : إن على الفقيه أن يُنقِّح المناط ، وأن يستحضِرَ المآل ؛ يعني إنزال الدليل أو النص الشرعي على الواقعة محلّ النظر ، وهذا ما يُسمى بتنقيح المناط ،

17) سورة البقرة – الآية 185 -
18) سورة النحل – الآية 90 -
19) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، /784 ، رقم 3241.
20) د / عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 22 .
21) فتحي الدريني ، نظرية الظروف الطارئة ، جامعة دمشق ، ط 2 ، ص157 .
22) أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي ، دروس صوتية مفرغة بالمكتبة الشاملة 74/2.
23) سورة النور – الآية 2 .
24) سورة المائدة – الآية 38 -
25) سورة البقرة – 173-
26) سورة البقرة – الآية 43-
27) سورة البقرة – الآية 43-
28) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ـ بيروت ، ط 1 ، 1 ـ 137.
29) زيد بو شعراء ، عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي ، مكتبة المصطفى ، ص2.

والأهمّ من ذلك أن يَسْتَحْضِرَ المآل ؛ أي أن يدرك ما سيؤول إليه الحكم من مفاسد ومصالح ، وأن يعلم مقصود الشارع من تنزيله للحكم .[30]

وبمعنى أوضح : المآل هو النظر ، أو الرجوع إلى الحكم إذا ما كان جالباً للمصلحة أو المفسدة[31] ، أو هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء التنزيل للأحكام الشرعية على محالِّها[32] ، أو هو أصلٌ يقتضي اعتباره في تنزيل الحكم على الفعل وما يناسب عاقبته المتوقعة .[33]

الفرع الثاني : - العِلَّة في الجمع بين المفهومين سياسةً ، ومقصداً.

قد يتبارد إلى الذهن بداية لجلِّ المتخصصين وغيرهم - من العارفين بأحكام الشرع والدين - أنَّ الكلام عن الدليل الجزئي والكلي قد يكون بخصوص عرض البحث لكلٍّ من الفقيه والأصولي ، فالأول يبحث عن الدليل الجزئي ، وما يدل عليه من حكم جزئي ، بخلاف الأصولي الذي يبحث عن الدليل الكلي ، وما يدل عليه من حكم كلي .

ومن ثم وجب – أولاً - البيان والتبيين بأن عِلَّة الجمع بينهما إنما كانت لقصد بيان الفهم الجزئي في ضوء كليات الشرع أحياناً ولزوماً لمراعاة المآل في الحكم ، وثانياً : وجب تقييْدُ البحث بالسياسة ، لأن الجمع بينهما في الفهم لا يكون إلا سياسةً ومقصداً ، ومراعاةً من وليِّ الأمر لِكَي يَتحرّى مُراد الشارع في الوقائع .[34]

وعليه يمكننا القول : إن الدليل الجزئي يُطَبَّقُ دائماً ، وذلك لأنه التشريع القطعي بكلِّ جزءٍ شُرِّعَ لهُ الحكم ، وهذا هو الأصل .

لكن إذا تبيَّن للمجتهد أن مآل تطبيقه يخالف مبدأ عاماً في التشريع ، فإنه لا يُعمل به مطلقاً ، ويجب عندئذٍ مراعاة تقديم الدليل الكليّ على الجزئيّ ، أو الانتقال بالفهم من الجزء إلى الكلّ إذا ما كان الفهم الجزئي وتطبيقه يؤدي إلى مفسدةٍ لا تُحَقِّقُ مُراد الشارع من تطبيق الأحكام .

---

30) عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، دار عمر بن الخطاب للنشر ، ص 102.

31) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر مكتبة ابن تيمية ، ط2، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، 348/11 . والنص : (أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يُخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي = يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط ، فقد قصر ، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه ...) .

32) معنى المآل في كتاب الـ د.عمر جدية ، أصل اعتبار المآلات بين الجدية والتطبيق ، دار ابن حزم ، ط1 ، سنة 1430هـ ، ص24 وما بعدها .

33) فريد الانصاري ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، ص457.

34) ذكرنا أن تقييد البحث بلفظ السياسة ، يُخرج القارئ من فهم المقارنة بين الدليلين في ضوء أصول الفقه إلى أحكام السياسة الشرعية ، وما يحتاج إليه الفقيه لمراعات الأدلة الجزئية وفهمها ، والانتقال بها إلى فهم وعدم التعارض مع كليات الشريعة .

فعلى المجتهد ألَّا يطبق النص الجزئي بشكل آليٍّ دون مراعاة النظر إلى مآل تطبيق الحكم ، فإذا كان مآلُ تطبيقه لا يحقق مصلحة ومراد الشارع وجب الانتقال به إلى الفهم الكلي ، وأن عدم مراعاته له أثر واضحٌ وجلِي في أحكام السياسة الشرعية، وفيه عدم مراعاة المصالح التي تعودُ على الإسلام والمسلمين.

وعليه يجب الجمع بين الدليلين في الفهم ؛ (الوحدة التشريعية بينهما) : التي هي إعمال نصوص الشريعة المتعلقة بمسألة ما ، وعدم الاقتصار على بعض الأدلة الجزئية من غير التفاتٍ للكليات . [35] ؛ لأن عدم الجمع بينهما ، وتطبيق الدليل الجزئي يؤدي إلى مفسدة لا يرتضيها الشارع الحكيم ، ولأن مناسبة المراعاة بين الدليلين أظهر من مراعاة الدليل الخاص دون المفاهيم العامة والقواعد الكلية التي جاء بها الشرع والدين .

ولأن الانتقال بالفهم الجزئي إلى الكلي بالوحدة التشريعية فيه أثر ظهور وتحقيق المواءمة بين المصلحة ومراد الشارع وغاياته ، فإذا كان مآل تطبيقه لا يحقق مقصد الشرع ، وجب عدم تطبيقه دون مراعاة القواعد الكلية .

وإن القول بغير ذلك يؤدي إلى الخروج بما نصَّت عليه الشريعة من العدل والرحمة والمصالح إلى غيرها من الظلم والمفاسد .

يقول ابن القيم : " فإن الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبث فَلَيْسَتْ من الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فيها بِالتَّأْوِيلِ". [36]

وعليه يجب عندئذٍ أن نرتقيَ بالتعليل من الجزء إلى ضوء هذه الكليات – (العدل ، الرحمة ، المصلحة ، الحكمة) - لمعالجة هذه المسائل .

(فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صلى الله عليه وسلّم) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله). [37] ؛ يعني أنه قد تحقَّقَ له وصف الجمع والفهم بين الأدلة الجزئية والكلية ، وصار قادراً على فهم وتقدير المآل في كل مسألة عادية واستثنائية بفهم مراد الشارع عند تطبيق أحكامه في جميع الأحوال والظروف. [38]

ويُبيِّنُ الشاطبي (رحمه الله) أهمية اعتبار الكلِّيّ من الأدلة والمفاهيم فيقول : (إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة - ويقصد الضروريات والحاجيات والتَّحسينيَّات - أو في آحادها ،

---

35) د . عبدالله الكيلاني مرجع سابق ، ص22 .

36) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ، سنة 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، 3/3.

37) الشاطبي ، مرجع سابق ، 106/4 .

38) نقصد بذلك : أن الأصل تطبيق الأحكام الجزئية في الظروف العادية ، وعدم تطبيقها سياسة في الظروف الاستثنائية إذا عُلِمَ من تطبيقها عدم تحقيق المصالح وغايات الشرع من تطبيق الحكم الجزئي ، لذا أوقف عمر رضي الله عنه تطبيق حد السرقة في الغزوات ، ولم يحكم بالمسألة العمرية في المواريث بأحكام المواريث الجزئية المتواترة والمنصوصة ، ولم يُوزع أرض سواد العراق بين المجاهدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما سيؤول إلى ذلك من مفاسد عند تطبيق الحكم الجزئي ، وسيأتي بيان ذلك في البحث إن شاء الله .

فلا بد من المحافظة عليه بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيَّات ، فالجزئيَّات مقصورة معتبرة في إقامة الكلّيّ أن لا يتخلف الكلّيّ فتتخلّف مصلحة المقصود بالتشريع).[39]

ويبدو لي - والله أعلم - أن أدقَّ عبارة قرأْتها ، ووجدتها في مراعاة الدليل الكلّيّ وتقديمه على الجزئيّ - إذا ما كان مآل تطبيقه لا يُحقّقُ مراد الشارع وغايته - ما ذكره الشاطبي عندما قال : (إن الكليات لا يقدح فيها تخلّف أحادِ الجزئيات) [40] ، ثم علّل الشـــاطبي ذلك بقوله : (حتى إنْ تخلّف الجزئيُّ هنالك إنما هو من جهة المحافظة على الجزئيِّ في كليّهِ من جهة أخرى) [41].

ثم جعل الشاطبي للتخلف سبباً عارضاً فقال : (إنْ كان لغير عارضٍ فلا يَصحُّ شرعاً ، وإنْ كان لعارضٍ فذلك راجعٌ إلى المحافظة على ذلك الكليِّ من جهة أخرى) [42] .

يُفْهَمُ من ذلك : أنه يجوز مخالفة الدليل الجزئي لمفهوم عام ، وهذه المخالفة تكون لعارضٍ ظهر للمجتهد وكان سبباً في عدم انقداح هذه المعارضة .

ولأنه - كما علَّل الشاطبي سبب المعارضة - إنَّما هو من جهة المحافظة على الجزئي في الكلّيِّ من جهةٍ أخرى .

فإذا كان مآلُ تطبيق الدليل الجزئي لا يحقق مُراد الشـــارع وغاياته ، تُرِكَ ولم يُعمل به إذا خالف المبادئ والمفاهيم العامة .

من ذلك مخالفة عثمان (رضي الله عنه) لنصٍ جزئيٍّ صريح يقضي بعدم التقاط ضوال الإبل [43] ، فأمر بالتقاطها مراعاةً لمفهوم عامٍّ – مقصد حفظ المال - قدّمَهُ على الدليل الجزئيّ .

فلقد قدّر (رضي الله عنه) المتغيرات الاجتماعية ، وضعف الدين في زمانه عن ذي قبله ، وأن النص الجزئي بإعماله سيؤدِّي إلى عدم تحقيق مقصده - حفظ المالِ بعدم التقاطها قديماً حتى يلقاها صاحبها - فأمر (رضي الله عنه) بالتقاطها في زمانه لضعف الذِّمم وديانة الناس ، فخالف النص الجزئي لنفس علّةِ وسبَبِ الدليل الكليّ ، وهو حفظ المال .

وهذا معنى كلام الشاطبي بقوله : (إنَّما سبب المعارضة من جهة المحافظة على الجزئي في الكليِّ من جهة أخرى) .

فكان سبب الحكم الجزئي فيما سبق حفظ المال بعدم التقاطها ، وفي مخالفة عثمان (رضي الله عنه) بالتقاطها مراعاة جنس العلّة والسبب ، ذلك لأن مآل تطبيق الجزء لا يُحقِّقُ مُراد الشارع من النص في وقته ، فنظر في مآل تطبيقه (رضي الله عنه) ولم يعمل به ، فقدَّم المفهوم العام – مقصد حفظ المال - لأنه علَّةُ الحكم الجزئي في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومآل وعلَّة

---

39) الشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 61 .
40) نفس المرجع ، 2 / 62 .
41) نفس المرجع ، 2 / 62 .
42) نفس المرجع ، 2 / 62 .
43) " حدثني مَالِكٌ عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن عن يَزِيدَ مولى الْمُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ انه قال جاء رَجُلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فقال اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بها قال فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يا رَسُولَ الله قال هِيَ لك أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ قال فَضَالَّةُ الإبِلِ قال مالك وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .. " . مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، 2/757 ، رقم 1444.

تطبيقه في عهده (رضـــي الله عنه) ، وبه يتحقّقُ اعتبار القواعد العامة ، وفي هذه دليل على صـــحة القول : بأن الحكم الجزئيّ ما وُضع إلا لتحقيق المقاصد العامة.

لذا يمكننا القول : إن اجتهاد عثمان (رضي الله عنه) فيما سبق دليل على منهج فهم الجزئيات في ضوء الكليات . (44)

هذه هي علّة وسبب الجمع بين المفهومين سياسة ومقصداً ...

المقالة الثانية

أثرُ الفهمِ والجمعِ بينَ الدليلين

من الممكن بيان الأثر من اعتبار وفهم الدليل الجزئي في ضوء كليات الشريعة ومبادئها ، من خلال العرض لتطبيقات مؤدِّيةٍ للوحدة في الفهم بينهما ، ومراعاة النظر إلى مآل تطبيق كليهما في ما يلي : -

الفرع الأول : - تطبيقات من السنة النبوية .

الفرع الثاني : - تطبيقات من فقه الصحابة .

الفرع الثالث :- تطبيقات من فقه التابعين والأئمة .

الفرع الرابع :- تطبيقات معاصرة .

الفرع الأول : تطبيقات من السنة النبوية .

1) الرِّبا في التمر :-

هناك أدلة خاصة تُحرِّمُ الرِّبا في التمر، يقول النبي (صلى الله عليه و سلم) : " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ادْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً " (45).

ويقول أيضـــاً : " الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّـــعِيرُ بِالشَّـــعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " .(46)

---

44) د . عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق . ص46 .
45) موطأ مالك ، 623/2 ، رقم 1291.
46) البخاري ، مرجع سابق ، 750/2 ، رقم 2027.

في الحديث الأول قال يحيى بن عبدالحميد : (وقوله (صلى الله عليه وسلم) " التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يُرِيدُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ هَذَا حُكْمُ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَإِذَا اخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ ...) . [47]

وفي الحديث الثاني يقول ابن حجر : (إِنَّ كلَّ ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحدٌ ... قال : وأجمع أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل) . [48]

فهذه أدلة خاصة تقطع ببيع التمر مثلا بمثل ، فمن زاد بينهما في البيع فقد أربى ، ومع ذلك نجد النبي (صلى الله عليه وسلم) خالف الدليل الخاص لمبدأ عام وقاعدة كلية عامة ظهرت ونشأت، وهي حاجة الناس بأَنْ رخَّص لهم في العرايا [49] ، فعن زيد بن ثابت أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) (رخَّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) [50] ، وفي رواية أنه : (رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق) [51] .

نلاحظ ممّا سبق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لاحظ حاجة الناس والفقراء في المدينة فلم يعمل بالدليل الخاص ، فأجاز لهم بيع التمر على الأرض برطبٍ على الشجر في حدود خمسة أوسق لحاجة الناس ورفع الحرج عليهم ، وهذا مفهوم ومبدأ عام نظر إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وقدّمهُ على الدليل الخاص موازنةً بين المفاسد والمصالح ، ونظراً للمآل وما يحقّقه من مصالح في ذلك .

فعندما قالوا : (يا رسول الله أنبيع التمر بالرطب ؟ قال لهم : "أينقص التمر إذا جفّ" ؟ قالوا: بلى) فنهاهم عن ذلك [52].

---

47) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس (نسخة عتيقة) ، دار السعادة، ط1، سنة 1332 هـ ، 385/3.

48) ابن حجر ، مرجع سابق ، 400/4.

49) العرايا : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً ، بمعنى تقدير كمية الرطب على رؤوس النخل ، وما كميتها لو جفت بمثله تمراً على الأرض ، والبيع هنا تقديري ، مخالف لما دلّ عليه الدليل الخاص بأن لا يباع ألا مثلا بمثل .

يقول النووي : " وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أو سق من التمر مثلا ، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية .. " . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، ط2 178/10.

50) حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ حدثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا . البخاري ، مرجع سابق ، 763/2 ، رقم 2076.

51) حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه قال سمعت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ من الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . نفس المرجع ، 524/2 ، رقم 1378.

52) حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أخبره أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ عن الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فقال له سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قال الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عن ذلك وقال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عن شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ قالوا نعم فَنَهَاهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال أبو دَاوُد رَوَاهُ إسماعيل بن أُمَيَّةَ نحو مَالِكٍ .. . سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، 251/3، رقم 3359.

وكذلك نهى النبي أحد أصحابه الذين قالوا له : (يا رسول الله : إنَّا نشتري صاعاً من هذا ، التمر الرطب؛ الجديد ، بصاعين من التمر الجاف ؛ القديم) ، فنهاهم[53] .

أجاز لهم بعد ذلك بيع التمر على الأرض برطب على الشجر ، مع تحقق عدم المساواة بينهما ، فكان البيع مجازفةً وتقديراً لحاجة الناس في المدنية عِرْية لهم ورُخصة من الله .

وجه الاستدلال ممّا ذُكِرَ أنه : كلّما كان مآل تطبيق الدليل الجزئي لا يحقق ما يبتغيه الشارع ويرتضيه من مصالح لعباده لا يُعمل به ، لأنه عارض مبدأً وفهماً كليّاً يدعوا إلى رفع الحرج والمشقة على الناس ، وهذا ما تأكد من نظر النبي (صلى الله عليه و سلم) عندما رأى عموم الحاجة في المدينة ، فرفع الحرج عليهم ، ونظر إلى الدليل الجزئي في ضوء تحقيق المبادئ العامة واعتبارها وتقديمها على حرمة الدليل الجزئي ببيع التمر بالتمر مِثلاً بمثل .

لذا يقول بعض الفقهاء (إنما يجوز فيها للحاجة ، ولتعذُّرِ الكيل) [54] ويقولون أيضاً (إنما جاء فيها الإذن بناءً على حاجة الفقراء) [55] .

فقُدِّمَ الفهم الكلي - وهو حاجة الناس والتيسير عليهم - على الدليل الجزئي الذي يقضي بحرمة ما رُخِّصَ من النبي (صلى الله عليه و سلم) بعد ذلك للمنهج الذي بَيّنَ لنا فيه ضرورة النظر إلى مآل تطبيق الحكم ولو كان قطعياً ، وما يترتب عليه من مصالح أرادها الشارع ، ومفاسد أكّد على دفعها بين المسلمين .

فإذا أدَّى الدليل الجزئي إلى تخلُّفِ الغاية من تشريع الحكم ، وعدم تحقق مراد الشارع من تطبيق النصِّ بشكل جزئي ، صار من الضروري أن نرتقي به إلى الفهم الكلي وما يسعى إليه الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

يقول ابن القيم : (فإن الشَّريعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن الْعَدْلِ إلَى

---

53) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ قَالَ سَأُخْبِرُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ جَاءَهُ صَاحِبُ تَمْرِهِ بِتَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ اللَّوْنُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيِّبُ قَالَ ذَهَبْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا وَاشْتَرَيْتُ بِهِ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَيْتَ . أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر : مؤسسة قرطبة ، مصر، مسند أبي سعيد الخدري ، 20/3 ، رقم 11090.

54) أبو الوليد الباجي ، مرجع سابق ، 43/2 .

55) الفتوحي ، مرجع سابق ، 62/8. وللتأكيد على الفهم الكلي للنص تكلم الفقهاء عن سبب واستحقاق رخصة النّبي صلى الله عليه وسلم في العرايا ، ومخالفة الدليل الجزئي بالمنع في البيع مجازفة ، هل هي عامة للفقراء والأغنياء ؟ أم هي مخصوصة في الفقراء ، لأن علّة الرخصة ؛ الحاجة ، والحاجة لا تتحقق إلا في الفقير دون الغني، والراجح أن النص عام ، وفي عمومه دليل على مراعاة الأدلة الجزئية والنظر إلى مآلها وفهمها في ضوء كليات الشريعة.

يقول صاحب المهذب : " وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا فإنه يجوز للفقراء ... وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان : أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني ، لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الحظر ، والثاني : أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطبا ولم يفرق ، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع .. " . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت 251/1.

الْجَوْرِ وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبثِ فَلَيْسَتْ من الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فيها بِالتَّأْوِيلِ)[56].

2) ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وسلم) : " يا عائشةُ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إبْرَاهِيمَ ... " [57] .

هذه لَفْتَةٌ دقيقة قرأتها ونقلتها من أحدى المراجع الحديثة المذكورة [58] ، عندما نُقِلَ هذا الحديث مع ما ذَكَرَهُ الفقهاء من ترك المصلحة لأمن الوقوع على المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، إلى ما دلّل به الدكتور عبدالله الكيلاني من ضرورة النظر إلى فقه التطبيق بعد الفهم الجزئي والكلي لفقه التشريع وما يناسب الظرف الناشئ .

يقول النووي : (إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا ، فَتَرَكَهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ...). [59]

يدل ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك الأصل ، وهو بناء الكعبة على ما كانت عليه من قواعد إبراهيم (عليه السلام) لأجل مفسدةٍ وظرفٍ جديدٍ نشأ في وقته ، وهي الخوف من الفتنة على بعض من أسلم قريباً ، وللخوف من أن يظنَ العرب أنه ما فعل ذلك إلاّ لأجل أن يَعُودَ فضلُ بناء الكعبة له وحده .

هذا التدليل السابق يَربطنا بفكرة ذكرها الدكتور (عبدالله الكيلاني) ، وهي مسألة النظر لفقه التطبيق ومراعاة المآل بعدما ناقش الدليل من باب السياسة فيقول : (وجه الاستدلال من ذلك أنَّ فقه التطبيق غير فقه التشريع المُبْتَدَأ ، وأنَّ التطبيق الآلي أمر مرفوض ؛ إذْ قد ينشأ عن التطبيق نتيجة للظرف الملابس ، أو البواعث المخالفة لمقصد المشرِّع ما يؤدي إلى تخلُّف الغاية من تشريع الحكم، فيصبح التطبيق الآلي مؤدياً إلى نتيجة ضررية تخالف مراد الشارع ..) . [60]

وهذا هو رابط البحث وما يتعلق به من تطبيق الدليل الجزئي ، وما يترتب عليه من مصالح أرادها الشارع ومفاسد أكّد على دفعها .

فالدليل الجزئي بدايةً هو المُطَبّقُ لما شُرِعَ له ، لكن وبالرغم من ذلك وجب النظر إلى مآل تطبيقه في جميع الأحوال والظروف ، فإذا أصبح مؤدّياً إلى نتائج مُضِرَّةٍ وجب العدول عنه ، لأنه لا يحقق مراد الشارع وغايته من تشريع الأحكام .

---

56) ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، 3/3.
57) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، 928/2، رقم 1333.
58) د. عبدالله الكيلاني مرجع سابق ، ص37.
59) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 79/9.
60) د. عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، 27.

ولا أدلّ على ذلك مما ذُكر ، من أن المنهيّ عنه قطعاً قد يُرْفَعُ بالنظر إلى مآل الحال والظرف والواقع ، كما هو التصور في جواز أكل لحم الميتة ، و شرب الدم المحرم بدليلٍ جزئي إذا ما ترتب عليه فوات مقصد ودليل عام كحفظ النفس ، فقدم الدليل العام - حفظ النفس - بالرغم من صراحة الدليل الجزئي على تحريم ذلك ، قال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) [61] ، دليل جزئي يُحَرّم مع قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [62] ، فرفع الإثم لمخالفة الدليل الجزئي لمفهومٍ ومقصدٍ عامٍ - حفظ النفس - ولغلبة المصلحة في ذلك على دليل الحرمة الخاص .

الفرع الثاني : تطبيقات من فقه الصحابة .

نذكر من بينها اجتهادات عمر وعثمان (رضي الله عنهما) مثالاً ، لا حصراً للأدلة :

1) اجتهادات (عمر رضي الله عنه) في بعض المسائل والصور .

- رأي عمر- (رضي الله عنه) وجَمْعٌ من الصحابة - عدم تطبيق حدّ السرقة عند الحروب والغزوات، و سبب المنع لمصلحة عامة ، وهي حفظ أرواح المسلمين خشية أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو فيخبرهم عمَّا يَعْتَقِدُ عليه المسلمين عزمهم في أرض القتال .

فإذا خرج الإمام من دار الحرب إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، وهذا قول الأوزاعي ، وجُلّ العلماء والمحدّثين . [63]

هذا الموقف الواقعي من عمر - رضي الله عنه - فيه التفات لمآل تطبيق الحكم في عدم العمل بنص حدّ السرقة الجزئي ، قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) . [64] ، فالقطع في الآية مطلق ، والمطلق يُعمل به ما لم يرد دليل التقييد.

لكن عمر (رضي الله عنه) أوقف الحدّ لظرفٍ نشأ في واقع معيّن راعى فيه ونظر لمآل تطبيقه إذا تمسك بالنص الجزئي في مواجهة الدلائل العامة التي تقضي بحفظ الأنفس ، فارتقى بالفهم

---

61) سورة البقرة – الآية 173-

62) سورة البقرة – الآية 173-

63) روي الترمذي عن النّبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي في الْغَزْوِ " . وإن كان المنع من النبي صلى الله عليه و سلم ، أم من الخليفة العادل ؛ فعدم تطبيقه كان لمصلحة عامة ، فكلاهما نظرا في العزو إلى مآل الحكم ، فأوقفاه للفهم الكلي ، ولما يترتب عليه الحد من مآلات فاسدة قد تؤدي إلى ضياع أرواح المسلمين .

يقول الترمذي بعد ذكره للحديث : " وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ منهم الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ في الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ من أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إلى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ على من أَصَابَهُ كَذَلِكَ قال الْأَوْزَاعِيُّ " .

يقول الأحوذي تعليقاً على ذلك : " قال التوربشتي : ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب ، أو رأى أنه أذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا ، فيترك إلى أن يقفل الجيش .. " . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ،53/4، رقم 1450. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت 4/5.

64) المائدة – الآية 38.

الجزئي إلى الكلي ، فكان تعليله لحكم الدليل في السـرقة جامعاً بالأدلة العامة مراعياً لها ، مُحَقّقاً لمراد الشارع وما يَتَغَيَّاه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

ـ أوقف عمر (رضي الله عنه) نصّاً جزئيّاً يقضي بِحِلّ الزواج من الكتابيات قال تعالى : " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ " [65] ، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ، وحفاظاً على أعراض المسلمات بعد كثرة الزواج بالكتابيات والعزوف عن المسلمات . ولأن كثرة الزواج بهن فيه ضررٌ متحقّقٌ بالمسلمات لم يكن يرتضيه الشارع ويبتغيه من تشريع الأحكام .

فإذا أصبح الزواج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة ؛ فإن مثل عددهنّ من بنات المسلمين سيُحْرَمْنَ من الزواج ، لا سيما أن التعدّد في زماننا أصبح أمراً نادراً ، وعندئذٍ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور لا تَحْفَظُ فيه عرضها ، أو الزواج بغير المسلم ، وهذا محرّم ، وهو ممّا لا يرتضيه الإسلام في التكليف بالأحكام ، وهذا الذي نظر إليه عمر (رضي الله عنه) من مفسدة مآل الحكم الجزئي بحلّ الزواج من الكتابيات ، فعطّله لزمن ، مراعاة لمفاهيم وأدلة عامة ، ومصلحة أولاَها وقدّمها واعتبرها على الدليل الجزئي [66] ، وهي الحفاظ على حق الزواج للمسلمات ، وَلِمَا في ذلك من مصلحة حفظ الأعراض بينهنّ لتحقيق عفتهنّ . [67]

ـــ مخالفة عمر (رضي الله عنه) لأحكام المواريث الخاصة لمفهوم عام ، وهو تحقيق العدالة ، فلقد سئل رضي الله عنه في أربعة من الورثة وهم : زوج ، وأم ، أو جد ، وأثنان أو أكثر من أولاد الأم، وعصبة أشقاء ؛ أي أخوة من الأب والأم ، فقضى في المرّة الأولى بأحكام المواريث الجزئية ، فلم يُوَرّث الأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض التركة ، وهم الزوج ، والأم أو الجد ، وأولاد الأم .

ولَمَّا رُفعت له في العام الثاني ، قضى في المسألة بمثل ما قضى بها في العام الأول ، فقال له زيد بن ثابت (رضي الله عنه) : (هب أن أباهم كان حماراً ملقىً في اليمّ ؛ يعني الأخوة الأشقاء ،

---

65) سورة المائدة – الآية 5 -

66) أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال : تزوج طلحة يهودية ، قال وثنا سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات ، وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة ، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ، قال : لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، 172/7، رقم :13762 .

67) هذه علّة ما استقرئ من كتب أهل العلم في قول عمر رضي الله عنه .

ما زادهم الأب إلا قُرباً [68] ، فأشرك بينهم في الثلث ؛ يعني أولاد الأم والأخوة الأشقاء ، واعتبرهم جميعاً أخوة لأم ، وأعطاهم الثلث) . [69]

وجه الدلالة ممّا ذكر : أن عمر (رضي الله عنه) خالف الدليل الجزئي لأجل مبدأ عام ، وهو تحقيق العدالة بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء ، وأن منع الأشقاء وحجبهم في العام الأول كان بغير سبب ، فكان من العدالة أن يشتركوا في الثلث مع أولاد الأم كأنهم أخوة لأم ، ولهذا سميت بالمشتركة، وبالمسألة العُمرية لقضاء عمر (رضي الله عنه) بينهم بالتشريك .

وفي ذلك دليل على (أن مبادئ العدل تحكم وتهيمن على فهم النصوص الجزئية ، ففي المثال المذكور إظهار لدور الاجتهاد بالرأي في تفهّم مراد الشارع وفهم مقاصده الكبرى ، وتنزيلها واعتبارها عند التطبيق الجزئي) [70] للنص .

2) اجتهاد عثمان (رضي الله عنه) في بعض المسائل والصور .

ـ مسألة ضوال الإبل ، ومخالفته (رضي الله عنه) للدليل الجزئي في ذلك .

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ضوال الإبل : " مالك ولها ، معها غذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " . [71]

فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل ، وهكذا كان الحكم في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) .

لكن في خلافة عثمان (رضي الله عنه) تغيَّر الحكم وخالف الدليل الجزئي ، فأمر بأخذها وتعريفها وبيعها ، وأخذ ثمنها إلى أن يظهر صاحبها ، وفي عهد علي (رضي الله عنه) جعل لها بيتاً خاصاً يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من بيت المال لفترة معينة إلى أن يظهر صاحبها . [72]

---

68) ودلائل ذلك ما يلي :-

أ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي ، عن أبي الزناد ، عن عمرو بن وهب ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في المشتركة قال : « هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا ، وأشرك بينهم في الثلث » .

ب - حدثناه الحسين بن الحسن بن أيوب ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، أنبأ أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد ، رضي الله عنهم ، في أم وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم : « أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب إلا قربا فهم شركاء في الثلث » . محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ ، ط1 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،474/4 ، رقم 7969 – 7970.

ج - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً . عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، ط1 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، 446/2 ، رقم 2882.

69) عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، 449/2 . سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، دار الفكر - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا 18/4.

70) د. عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، ص32.

71) البخاري ، مرجع سابق ، 2 / 759 ، رقم 2306.

72) أبو الوليد الباجي ، مرجع سابق ، 4 / 72 .

وجه الاستدلال من ذلك : أن عثمان وعلياً (رضي الله عنهما) أدركا مراد الشارع من خبر النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنع بحفظ المال .

فلما تغيرت النفوس في زمنهما خالفا صريح الدليل الجزئي لمفهوم ودليل عام ، فحافظا على علّة الدليل الجزئي و خالفا ظاهره ، ففهما أن حفظ المال في زمنهما لا يكون إلا بالتقاطها ، لا بتركها، وتطبيق الدليل الجزئي السابق .

وما قام به عمر وعلي (رضـــي الله عنهما) من حفظ علة الدليل الجزئي باتباع المفاهيم العامة، وعدم تطبيق الدليل الجزئي يَظهر جلياً وواضـحاً من مفهوم كلام الشـاطبي في قوله : (إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة - ويقصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات - أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليه بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيّات ، فالجزئيّات مقصورة معتبرة في إقامة الكلّيّ أن لا يتخلف الكلّيّ فتتخلّف مصلحة المقصود بالتشريع) . [73]

فاعتبرا (رضـــي الله عنهما) الدليل الكلي بمخالفة الدليل الجزئي للمتغيرات الاجتماعية ، فخالفا ظاهر النص بالمنع من التقاط ضـوال الإبل بالتقاطها ، وحافظا على علة الدليل الجزئي القائم بالنسبة لما ينص عليه الدليل الكلي من تحقيق المصلحة بحفظ المال . [74]

الفرع الثالث : تطبيقات من فقه التابعين والأئمة .

1) تدوين السنة :

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه عن تدوين السنة فقال : " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه".[75]

وكذلك عمر (رضـي الله عنه) من بعده كان يتشـدَّدُ في ذلك ، فعن عروة بن الزبير أن عمر (رضي الله عنه) " أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، فأشاروا إليه بأن يكتبها ، فطفق عمر بن الخطاب يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال إني كنت أريد أن أكتب السـنن ، إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها

---

73) وغير ذلك من الأمثلة المسـتقرأة التي لم يعمل بالدليل الجزئي فيها مراعاة للدليل الكلي وما ينص عليه ، وأن في اعتبار الكل اعتبار للشريعة وما يرتضيه الشارع الحكيم .
من ذلك ما يمكن عرضه بإيجاز حول مخالفة الدليل الجزئي في قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ، بمنعهن من المساجد مراعاة لمقصد عام ، حفظ الاعراض ، وسدّاً لذريعة الوصول إلى المحرم بخروج النساء متبرجات متطيبات للمساجد ، فتقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ...) .
يقول النووي في شرحه لما رواه مسلم في ذلك : قول عائشة ـ رضي اله عنها ـ لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى " يعني الزينة والطيبُ وحسن الثياب " . النووي ، مرجع سابق ، 4 / 164 . وفيما ذكر النووي سبب في الوصـول إلى ما نص الشـارع على حفظه من مقاصده العامة والكلية في حفظ الأعراض ، ومن صور حفظ الأعراض سد الذرائع لكل شيء يوصل إلى انتهاكها ، والله أعلم .
74) الشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 61 .
75) رواه مسلم ، مرجع سابق ، 4 / 2298 ، رقم 3004 .

وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا " . [76] ، وتظهر العلة واضحة في عدم تدوينها بكلام عمر (رضي الله عنه) بترك كتاب الله والاشتغال بالسنة ومضاهاتها للقرآن . [77]

يقول الخطيب البغدادي : (إن كراهة من كره الكتابة من الصدر الأول : إنما هي لئلَّا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه) . [78]

ومع ذلك نجد السنة في عصر التابعين قد دُونت ، وأمر بها الخليفة الورع عمر بن عبدالعزيز [79] ، لمصلحة ومفهوم عام يظهر في المحافظة على سنة رسول الله ، ومن ثم المحافظة على الدين، وهو أول المقاصد حفظاً للمسلمين . [80]

فارتقى (رضـــي الله عنه) بالتعليل من المفهوم الخاص إلى العام ، ونظر إلى المآل في عدم تدوين السنة وما يترتب عليه من مفاسد تعود على الإسلام والمسلمين.

فقدّم المبادئ والمفاهيم العامة على الدليل الجزئي الذي يقضـــي بالمنع ، فدونها حفظاً للدين بحفظ سنة آخر المرسلين .

وعليه يمكن القول : إن فقه التشـــريع يقتضـــي عدم تدوينها لعلةٍ وُجدت وقت المنع ، وفي عصر التابعين نظر عمر بن عبدالعزيز إلى تطبيق ذلك ومآله ، فلم يعمل به لعلةٍ نشأت في عصره، وهي حفظ الدين بحفظ سنة سيد المرسلين ، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً بفقه التطبيق . [81]

2) حكم التسعير :

عن أَنَسٍ قال : (قال الناس يا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ) . [82]

---

76) يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1398هـــ ، 1 / 64 .

77) يقول ابن حجر في مقدمته : " اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ، ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صـحيح مسـلم خشـية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، وثانيهما لسـعة حفظهم وسـيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصـر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشـر العلماء في الأمصـار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ... " . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت - 1379 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب ، 1 / 6 .

78) د . صبحي الصالح ، علم الحديث ومصطلحه ، دار العلم للملايين ، لبنان ، سنة النشر 2009 ، ص42.

79) ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري : " يسـتفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينه ضـبطا له وإبقاء ، وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ... " . مرجع سابق ، 1/ 195 .

80) اختلف السـلف في كتابة الحديث ، فكرهتها طائفة ، وأباحتها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها . عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، 2 / 65 .

81) وازن عمر بن عبدالعزيز ونظر إلى المآل قبل تطبيق النص الجزئي بشـكل ألي ، أي نظر إلى مآل التطبيق الجزئي بالمنع من تدوين السنة ، فعلم المفاسد والمصالح من تطبيق ذلك ، وارتقى بالمنع إلى مفهوم عام وأشمل بتدوين السنة حفاظاً عليها ، وعلى الدين ، فقدم هذا المفهوم على الدليل الجزئي الذي يقضي بالمنع ، وما يترتب على ذلك من تحقيق مراد الشارع من حفظ الدين بحفظ السنة النبوية .

82) أبو داوود ، مرجع سابق ، 272/2، رقم 3451.

وروي أن عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) مرّ بحاطب بســـوق المصـــلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسـأله عن سـعرهما ، فسـعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر: (رضـي الله عنه) قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثمّ أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع . (83)

هذه أدلة تدل في عمومها وظاهرها على عدم جواز التسـعير، وأنها تفيد إطلاق حرية البائع في ملكه، وأن الرسـول (صلى الله عليه وسلم) قد امتنع صراحة عن التسعير عندما تكرر الطلب من الصحابة بأن يسعّر ، وأن عمر (رضي الله عنه) رجع عن التسعير والإلزام به بعدما رأى أنه قد أخطأ .

ومع ذلك نجد جلّ العلماء المتأخرين وأكثرهم قد خالفوا ظواهر ما ذُكر من أدلة ، وقالوا بجواز التسعير على ملك البائع لحاجة الناس ، وللتيسير عليهم ، ودفع الحرج عنهم .

وهذه مفاهيم عامة نظر إليها الفقهاء والمجتهدون ، وقدموها على ما ذُكر من أدلة خاصـــة تقضي بعدم التسعير .

ولقد اختار ابن تيمية وتلميذه جواز التســـعير عند الحاجة إليه ، فيقول ابن تيميّة : (فإذا تضـمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضـونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضـمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضـة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السـلع من بيعها مع ضـرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به) . (84) ، (85)

---

83) البيهقي ، مرجع سابق ، 69/6 ، رقم 10929.

84) ابن تيمية ، مرجع سابق ، 77/28.

85) جواز التسعير بين الفقهاء على خلاف ، فمنهم من حرمه مطلقاً ، وهو قول المالكية ، وهو الصحيح في المذهب الشافعي ، والمشهور من المذهب الحنبلي ، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين ، والقول الثاني : جوازه إذا وجد سبب لذلك ، وهؤلاء نظروا إلى المآل وما يترتب عليه من ظلم وجور بأسباب معينة ذكرنا منها ما قاله ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب الحنفية ، وقول آخر للشافعية ، وما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، ط1 ، 280/3 . النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، ط 2 ، 413/3 . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، ط 1 ، 311/6 . علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، ط2 ، 199/5. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - 1313هـ ، 6/27 . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار النشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، 139/4 . وغيرها من المصادر والمراجع ..

فتبين مما سبق أن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ يتكلم ويقوم ببناء حكمه على مفاهيم وأدلة عامة، كالظلم وضـرورات الناس ، ومن العدل أن يسـعر على التجار إذا ما ترتب ظلم لا يرتضـيه الشارع الحكيم .

ومن العدل رفع الظلم ، والسّـير وراء التخفيف على الناس ، ورفع الحرج والتيسـير عليهم بقدر الامكان ، وهذه مفاهيم ومبادئ عامة قدّمت على الدليل الجزئي ، لأن مراد الشـارع لا يتحقق إلا بالنظر إليها ، وتقدير المآل من خلالها .

ولولي الأمر في ذلك سلطة واسعة في تقدير حاجات الناس ، ورفع الظلم عنهم ، والتيسير عليهم إذا ما اقتضت الحاجة لزوم التسعير لوجود سببه .

الفرع الرابع : تطبيقات معاصرة .

- ذبح غير المسلمين والمسلمين – داعش - [86] ، وحادثة شارلي إبدو .

أخذ ما يعرف بأفراد الدولة الإسـلامية - كما يسـمّون أنفسـهم - وما أظن وصـف الإسـلام يليق بأفعالهم ، وما يُسَوّقُونه من تَصَوُّرٍ خاطئ للمسلم وغيره .

فنظر غير المسلمين إلى الدّين من زاوية هؤلاء نظرة سيئة ، ساهموا هُم وغيرهم فيها ، بحجة تطبيق الإسلام وتعاليمه ، فطبّقوا أحكامه ، و شوّهوا تعاليمه ، وما يرتضيه الشرع الحكيم من ذلك في مواضع كثيرة بأفعالهم وأفكارهم .

وربما إن لم يكن هؤلاء مُخْتَرَقِينَ بِدَايَةً ، إن سـلّمنا بعد ذلك بأنهم فَعَلُوا ما فعلوا عن تأويل أو دليل ، لقلنا بأنهم اعتمدوا على أدلّة جزئية بَرَّرُوا بها أفعالهم وما يريدون، منها - قوله (صـلى الله عليه وسلم) لنفر من قريش بعد أن أكثروا من ايذائه وهو يطوف : " أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ " [87] .

لا يصـح الاسـتدلال به على جواز ذبح الأسـرى كالنعاج ؛ لأن الذبح هنا كناية عن القتل ، كما في قوله تعالى : " وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ " .

قال السـمعاني : معنى قَوْله : (" يذبحون أبناءكم " ، أَي : يقتلُون) [88] ، وقال الحَمِيدي وَقَوله : (" أَمرنِي أَن أحرق قُرَيْشًا " : كِنَايَة عَن الْقَتْل) ، كَقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام : " جِئْتُكُمْ بِالذبْحِ " .

---

86) الذي أدين به أمام الله مع هؤلاء : أنهم جَهَلَةٌ مخترقون من جميع أجهزة المخابرات الأجنبية ، أفسدوا بأعمالهم الدين ، وساعدوا الغرب في تشويه الإسلام والمسلمين ، وما وجدوا وتمكّنوا من رُقَعٍ شاسعة كثيرة إلا بمباركة من أهل الكفر والأسر الحاكمة – بريطانيا و أمريكا – وأنهم ما وُجدوا إلا لتنفيذ مخطّطات من ذُكروا ، وأن هؤلاء من هيّؤوا لهم الجو الملائم في المنقطة العراقية لوجودهم ، فالكثير منهم ما وُجِدَ مع هؤلاء إلا لضـرورة الدفاع عن نفسـه من ظلم الشـيعة وتنكيلهم بأهل السـنة في العراق ، وما الدولة في سـوريا ، إلا صـورة مطابقة لهؤلاء ، وإن تعددت الأسباب لوجودهم واختلفت ، إلا إنهم أفسدوا بأفعالهم وشوّهوا الدين أمام المسلمين وغيرهم ، وضيّقوا دائرة انتشـاره في بلاد الكفر؛ أوربا وأمريكا ، وغيرها من البلدان، فا لله المسـتعان على هؤلاء ، ونسـأله الهداية لهم ، ولنا ، أو أن يجعل كيدهم في نحرهم ، ومن ناصرهم وشايعهم ، وأن يهلكهم بشرّ أعمالهم .

87) مسند أحمد ابن حنبل ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، 277/14، رقم 6739.

88) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تفسير القرآن ، دار الوطن - الرياض - السعودية - 1418هـ- 1997م ، ط : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، 77/1 .

وإن سلّمنا و بعد كلّ ذلك بأن المقصود هو ذبح النّعاج ، لسرنا وقلنا بما مرّ من ضرورة النظر إلى المآل عند تطبيق النّصوص ، ومدى إمكانية تحقيق مراد الشارع في الوقائع - المصالح ، ودفع المفاسد - .

وإذا رأينا من خلال ما سبق ، لزوم تَركُ العمل بالدليل القطعي الجزئي إذا ما خالف الأدلة والمبادئ العامة ومراد الشارع وما يبتغيه من تشريع الأحكام ، لقلنا بعدم تطبيق فَهْم هؤلاء إن صحّ فهمهم للنّص بداية ، وذلك لأن فعل الذبح مخالف لمفاهيم الشريعة العامة الدالّة على الرحمة والرأفة والعدل ، وأن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) ما بُعث إلا بإرساء المفاهيم المذكورة سابقاً .

فأيّ المصالح قد تحققت من فعل هؤلاء على الدين ، وعلى غير ذلك من مفاسد التشويه لما جاء به الإسلام للمسلمين ، وغير المسلمين عند مشاهدة ما يرونه م أفعالهم .

فعَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ (أخو مصعب بن عمير) قَالَ : (كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا " , فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ، بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِيَّاهُمْ" [89] .

قال السرخسي : (وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ الْأُسَارَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا) [90] .

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: (ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " [91] .

فقد دل قوله (صلى الله عليه وسلم) : " فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ " على وجوب اختيار أحسن طريقة للقتل، وذكر الإمام النووي أن الحديث: عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا، أو حَدّاً [92].

كذلك الشرع هنا فرَّق بين قتل الإنسان والحيوان ، كما في الحديث : " فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ " ، فجعلَ القَتل للإنسان ، والذبحَ للحيوان .

والإحسان والرحمة من المفاهيم العامة التي يجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام ، وهذا ما أكّد عليه النّبيّ في ما رواه ابن حنبل : بأن الإحسان كتب في كل شيء ، فإعمال الدلائل والمفاهيم العامة وتقديمها - إن صحّ تأويلهم ، وما صحّ كما تبين سابقاً – على الدليل الجزئي أمر مقطوع به ، لعدم تحقق مراد الشارع ممَّا يتأوّلونه من أدلّة .

- حادثة شارلي إبدو - استندوا على أدلة من القرآن والسنّة لا يسع المقام لذكرها والرد عليها .

لكن السؤال هنا : هل أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل أشخاص أساؤوا إليه ؟ نعم ، قد أمر بذلك ، وهل سكت عليه الصلاة والسلام على أشخاص أساؤوا إليه ؟ كذلك نعم ؛ عبدالله بن أُبَيْ،

89) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، ط : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، 22 / 393 ، حسن إسناده الهيثمي والسيوطي .

90) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، دار النشر : معهد المخطوطات - القاهرة - بلا الطبعة ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، 1029/.

91) مسلم ، مرجع سابق ، 3 / 1048 ، رقم : 1955.

92) النووي ، مرجع سابق ، 101/13.

عرّض بالرسول (صلى الله عليه وسلم) والرسول رفض أن يقتله ، وكعب بن الأشرف ، أساء إليه ، وأمر بقتله .

إذاً : لماذا سكت النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا ، وأمر بالقتل هناك ؟

هذه سياسة ؛ أو هو تدبير سياسي ، لذا لا يوجد عندنا في الفقه بدايةً ما يُسَمّى بالتطبيق الآليّ للنص ، هناك تطبيق مقاصديّ ، يَفْهَمُ المآلات ؛ المقاصد ؛ النتائج .

لذا نفهم بأن الحكم إذا مَا آلَ إلى مفسدة ، فإنه يترك ، فأين المصلحة من حادثة شارلي إبدو ؟ غير مفسدة التضييق على المسلمين في بلاد الكفر ، وفي غيرها .

فخالف فعل هؤلاء ما دلّت عليه الدلائل من تحقيق المصالح ودفع المفاسد إذا ما أخذوا بدليل قتل كعب بن الأشرف على قتل هؤلاء ، فالنّبيّ أمر في موضع بالقتل ، وسكت في موضع آخر ، وهذا ما يُعرف بالفهم الجامع بين المصالح والمفاسد ، وبالنظر إلى الدلائل العامة والخاصة وفقاً لمآل الحكم وما يترتب عليه كل فعل ، والكلام على ذلك يطول ، بذكر الأدلة الخاصة على إبطال ما يقولون به ، ومخالفته كذلك لعموم ومفاهيم الشريعة ومقاصدها ، ومراد الشارع من الأحكام .

ولكنها اللفتة في ذلك ، والضرورة للجمع بين الأدلة ليتحقق مراد الشارع في الوقائع .

الخاتمة

يتبيّن ممَّا ذُكر أنه : أينما وُجدت المصلحة ومراد الشارع وما يرتضيه من تطبيق الأحكام - فثمّ وجه الله ودينه .

فمن أخذ بنص جزئي دون النظر إلى مآل تطبيقه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد فقد أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكليّ مع تحقيق مراد الشارع بالنص الجزئيّ فقد أخطأ .

وذلك لأن الحكم الجزئيّ لم يُوضع إلاّ لأن مراد الكليّ ومفهومه متحقّق فيه ، وإذا تبيّن للناظر أن الحكم الجزئي قد خالف حكماً كلّياً ، فإنه بذلك لم يتحقّق في ذهنه معرفة الكليّ بشكل كامل، لأن الجزئي لم يكن إلا لتحقيق الكليّ الذي خالفه ، فيحافظ على مآل الجزء بمخالفة تطبيقه ، أو عدم تطبيقه لأجل تحقق مراد الشارع.

وبمعنى آخر يقول الشاطبي : " فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة ، فلا بد من الجمع في النظر بينهما ، لأن الشارع لم ينصَّ على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد ، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة ، فلا يمكن والحالة هذه أن تُخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع .. " . [93]

93) الشاطبي ، مرجع سابق ، 9/3.

إذ العبرة بتحقق مراد الشـــارع ، واعتبار الكليّ عند عدم تحقيق مراد الشـــارع في النص الجزئي أمراً ضرورياً ، وهو عند الاستقراء مبثوث في نصوص السنة واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكرنا .

والقول بأن : اعتبار الكلّ ، وعدم إعمال الجزء فيه شيء من ترك الشريعة ، أمر لا يستقيم، إذ ما فائدة كلام الشاطبي بقوله : (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة " . [94]

وقوله : (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصـــة من الكتاب والســـنة والإجماع والقياس ، إذ محال أن تكون الجزئيات مســـتغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلا في جزئيّ مُعرضاً عن كليّهِ فقد أخطأ ، وكما أن من أخذ بالجزئي مُعرضاً عن كليه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه) . [95]

وقوله : (فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ، ولأنه ليس بموجود في الخارج ، وإنما هو مضمَّنٌ في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات) . [96]

وقوله : (فإن قيل الكلي لا يُثبت كلياً إلا من اســـتقراء الجزئيات كلّها أو أكثرها ، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يُفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي) . [97]

كلّ ذلك يدل على أهمية اعتبار الكليات في تشـــريع الأحكام ، وأن الشـــريعة مبناها على ما ذكر من ضـــروريات وغيرها ، وأن الجزء لا يحقّق مراده إلا بتحقيق مراد الكلّ ، لأن الكلّ مبثوث فيه ، وإذا حدث تعارض بين الجزء والكل ، وجب الجمع بينهما في الفهم ، لأنه تعارض صـــوري ظهر عند من لم يفهم الكلّي بشكل صحيح في الجزئيات من الأحكام . [98]

فأينما وُجدت مصـــالح النّاس وضـــرورياتهم ، والتيسـير عليهم ورفع الحرج عنهم ، وتحقيق العدل بينهم ، فثمّ وجه الله ، وهو مراد الشارع وما يبتغيه .

---

94) نفس المرجع ، 5/3.
95) نفس المرجع ، 8/3.
96) نفس المرجع ، 8/3.
97) نفس المرجع ، 10/3.
98) يقول الشـاطبي : " فإذا بلغ الإنسـان مبلغاً فهم فيه عن الشـارع مقصـده في كل مسـألة من مسـائل الشـريعة هو السـبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلّم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله " . نفس المرجع ، 106/4 .

المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تفسير القرآن ، دار الوطن - الرياض - السعودية - 1418هـ- 1997م ، ط : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم .

ـ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

ثالثاً : كتب اللغة .

ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ـ بيروت، ط 1.

رابعاً : كتب الحديث والشروح والمصطلح .

ـــ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 – هـ ، ط3 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب العرض في الزكاة.

- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، ط : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

ـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

ـــ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون.

ـ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ـــ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

ـــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

ـ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، ط1 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، ط2 .

ـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

ـ محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ ، ط1 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

ـــ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

ـ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس (نسخة عتيقة) ، دار السعادة ، ط1، سنة 1332 هـ.

ـــ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت - 1379 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب.

خامساً : كتب أصول الفقه والقواعد .

ـــ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ، سنة 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

ـــ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار النشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

سادساً : كتب الفقه .

- الفقه الحنفي .

ـــ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982، ط2.

ـ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - 1313هـ.

- محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، دار النشر : معهد المخطوطات - القاهرة - بلا الطبعة ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد

- الفقه المالكي .

ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، ط1.

ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، ط 2.

- الفقه الشافعي .

ـــ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

ـ سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، دار الفكر - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا.

- الفقه الحنبلي .

ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، ط 1.

- الفقه العام .

ـــ يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1398هـ.

ـــ أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، دار الفكر. - بيروت - 1408هـــ - ، تحقيق : خليل محمد هراس .

سابعاً : المراجع الحديثة .

ـ د.عمر جدية ، أصل اعتبار المآلات بين الجدية والتطبيق ، دار ابن حزم ، ط1 ، سنة 1430هـ

ـ زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة بنغازي.

ـ العلامة عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي ، دار القلم.

ـــــ د. عبدالله الكيلاني ، السياسة الشرعية ، إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

ـــــ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس ، عمان ، ط 2 ، سنة 2002م ، تحقيق : محمد طاهر الميساوي .

ـ عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، دار عمر بن الخطاب للنشر.

ـ فتحي الدريني ، نظرية الظروف الطارئة ، جامعة دمشق ، ط 2.

ثامناً : كتب الفتاوى والمجلات .

ـ د. عبدالله الكيلاني ، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية ، دراسة تطبيقية من السنّة النّبوية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م33 ، عدد 1 ، سنة 2006 .

ـ د . صبحي الصالح ، علم الحديث ومصطلحه ، دار العلم للملايين ، لبنان ، سنة النشر 2009.

ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر مكتبة ابن تيمية ، ط2 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

تاسعاً: صفحات الإنترنت .

ـــ أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي ، دروس صوتية مفرغة بالمكتبة الشاملة.

ـ زيد بو شعراء ، عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي ، مكتبة المصطفى.